

الجمعية العامة



Distr.
LIMITED

A/C.3/46/L.5*
25 October 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

1991 10 25

OCT 30 1991

الجمعية العامة
UNGA

الدورة السادسة والأربعون
اللجنة الثالثة
البند ٩٤ من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية : المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية

في العالم وبالشباب والشيخوخة والمعوقين والأسرة

مذكرة من الأمانة العامة

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٠/١٩٩١ المؤرخ في ٣٠ ايار/مايو ١٩٩١ ، الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي :

تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والانشطة ذات الصلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ ايار/مايو ١٩٨٩ ، الذي أيد فيه المجلس مشروع برنامج لانشطة الأمم المتحدة فيما يتصل بالاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة ، في عام ١٩٩٢ ،

وعملاً بقرارها ١٠٦/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي ايدت فيه برنامج العمل في مجال الشيخوخة لعام ١٩٩٢ وما بعده بصيغته الممثلة في تقرير الأمين العام عن مسألة الشيخوخة^(١) ودعت الدول الاعضاء والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى النظر في إيجاد طرق مبتكرة وفعالة للتعاون على اختيار الاهداف في

* أعيد إصدارها لاسباب فنية .

(١) A/45/420

مجال الشيخوخة خلال عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ ، وحثت الدول الاعضاء وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية على المشاركة في برنامج العمل في مجال الشيخوخة لعام ١٩٩٢ وما بعده ، لاسيما في اختيار الاهداف في مجال الشيخوخة ، وفي تنظيم أنشطة تشمل المجتمع المحلي بأسره وفي القيام بحملة للإعلام وجمع التبرعات للاحتفال على الصعيد المحلي والوطني والاقليمي والعالمي بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة ،

وإذ تشير إلى أنها آيدت ، في قرارها ١٠٦/٤٥ دعوة فريق عامل مختص في إطار لجنة التنمية الاجتماعية إلى الانعقاد خلال دورتها الثانية والثلاثين لرمد الأنشطة المضطلع بها للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة ، لاسيما بدء حملة إعلامية عالمية واختيار الاهداف التي يمكن أن تشكل الأساس لإجراء عملية الاستعراض والتقييم الثالثة لخطة العمل التي ستضطلع بها اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين في عام ١٩٩٢ ، وأومت لجنة التنمية الاجتماعية بأن تنظر في مدى امتصواب عقد اجتماعات إقليمية وقطاعية ، رهنا بتوفر الاموال ، تتناول اختيار الاهداف في مجال الشيخوخة خلال عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ وإجراء مشاورات عالمية في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٧ ،

وإذ تشير أيضا إلى أنها سلمت ، في القرار ١٠٦/٤٥ ، بتعمد عملية شيخوخة سكان العالم وسرعتها ، وبالحاجة إلى وجود أساس مشترك وإطار مرجعي لحماية وتعزيز حقوق كبار السن ، بما في ذلك المساهمة التي يمكن وينبغي أن يقدمها كبار السن للمجتمع ،

وإذ تدرك مخنة كبار السن في البلدان النامية ، خصوصا أقلها نموا ، وكذلك الذين يعيشون في ظروف معيئة ، كالأجثيين والعمال المهاجرين وضحايا الصراعات ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (د - ٥٤) المؤرخ ١٦ ايار/مايو ١٩٧٣ بشأن المسنين والضمان الاجتماعي ،

١ - توصي بأن تقوم الأمم المتحدة ، على أساس توصيات اجتماع فريق صغير من الخبراء يعقد في عام ١٩٩١ في حدود الموارد الموجودة ، بتحديد أهداف بشأن

الشيخوخة ، للتركيز بشكل عملي على أهداف خطة العمل الدولية للشيخوخة التي تتسم بالعمومية والمثالية ، ونشرها على أنها "أهداف في مجال الشيخوخة : توصيات برنامجية على الصعيد الوطني لعام ٢٠٠١" ؛

٢ - تحث الدول الاعضاء على تحديد اهدافها الوطنية الخاصة بالشيخوخة لعام ٢٠٠١ ، على اساس الاهداف المقترحة في مجال الشيخوخة ؛

٣ - تدعو مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة الى القيام ، بالتشاور مع هيئات ومؤسسات الامم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية ، بوضع مجموعة من الاهداف العالمية المقترحة الرامية الى دعم تحقيق الاهداف الوطنية في مجال الشيخوخة ؛

٤ - توصي بأن تكرم الجمعية العامة اثناء دورتها السابعة والاربعين اربع جلسات عامة ، أي يومي عمل ، لمؤتمر دولي بشأن الشيخوخة لوضع مجموعة من الاهداف في مجال الشيخوخة لعام ٢٠٠١ وللاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة على نطاق عالمي لائق ؛

٥ - تحث الامم المتحدة على إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالشيخوخة لعام ١٩٩٢ وما بعده ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم الممكن ، في شكل موارد من الميزانية العادية وموارد خارجة عن الميزانية ، للوحدة المعنية بالشيخوخة في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية لتمكينها من الوفاء بالولاية المسندة إليها بوصفها وكالة رائدة في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالشيخوخة ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعين المديرية العامة لمكتب الامم المتحدة في فيينا منسقة للأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة ولإجراءات تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالشيخوخة لعام ١٩٩٢ وما بعده ؛

- ٨ - تدعو الأمين العام إلى تقصي إمكانية تعيين مستشار اقليمي لشؤون الشيخوخة لمساعدة البلدان النامية على زيادة قدرتها على معالجة شيخوخة سكانها معالجة فعالة ؛
- ٩ - تدعو الأمم المتحدة إلى دراسة إمكانية استحداث دائرة مكونة من خبراء كبار السن ، على غرار "متطوعي الأمم المتحدة" ؛
- ١٠ - تحث إدارة البريد التابعة للأمم المتحدة ، كما طلب إليها في قرار الجمعية العامة ٦٧/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، على أن تصدر طابعا بريديا للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة ؛
- ١١ - تحث الأمم المتحدة على أن تنظر في إمكانية القيام ، على أساس استثنائي ، بإصدار ميدالية بشأن الشيخوخة تحمل شعار الجمعية العالمية للشيخوخة لإبراز الأنشطة المقررة للمعد ١٩٩٢-٢٠٠١ ؛
- ١٢ - تقرر بدء حملة إعلامية عالمية بشأن برنامج العمل المتعلق بالشيخوخة لعام ١٩٩٢ وما بعده ، وترحب بتعاون إدارة شؤون الإعلام ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابعين للأمانة العامة ، وسائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، في هذا المسعى ؛
- ١٣ - توصي بأن تقدم الأمم المتحدة إلى البلدان التي هي في طور النمو والتغيير والتحول الانتقالي ، بناء على طلبها ، المزيد من الخدمات الاستشارية لضمان أن تظل مسألة الشيخوخة جزءا هاما من برامجها الخاصة بالتنمية الاجتماعية ؛
- ١٤ - تعمد ، على أساس خطة العمل الدولية للشيخوخة ، مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن ، المرفقة بهذا القرار .

المرفق

ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن (٣)
لزيادة الحيوية في السنوات التي يطول بها العمر

إن الجمعية العامة ،

إذ تقدر ما يقدمه كبار السن من مساهمات في مجتمعاتهم ،

وإذ تدرك أن شعوب الأمم المتحدة أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة ، ضمن جملة أمور ، عزمها على إعادة تأكيد إيمانها بحقوق الانحان الأساسية وبكرامة الانحان وقيمه وبتساوي حقوق الرجل والمرأة ، والأمم كبيرها وصغيرها ، وعلى تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في ظل قدر أكبر من الحرية ،

وإذ تلاحظ تناول هذه الحقوق تناولاً مفعلاً في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (٣) ،
والمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٤) ، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٤) ، وغيرها من الاعلانات الرامية إلى ضمان تطبيق المعايير العالمية على فئات معينة ،

وعملًا بخطة العمل الدولية للشيخوخة ، التي اعتمدها الجمعية العالمية للشيخوخة واقترتها الجمعية العامة في قرارها ٥١/٣٧ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

(٣) استناداً إلى خطة العمل الدولية للشيخوخة ؛ وانظر تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة ، فيينا ، ٢٦ تموز/يوليه - ٦ آب/اغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.82.I.16) ، الفصل السادس ، الفرع الف .

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٣١) .

وإذ تدرك التباين الهائل في أحوال كبار السن ، لا بين البلدان فحسب وإنما داخل البلدان وبين الأفراد أيضا ، مما يتطلب مجموعة متنوعة من الاستجابات على معيد السياسات العامة ،

وإذ تدرك أن أعدادا متزايدة من الأفراد في جميع البلدان تبلغ منا متقدمة في صحة أفضل من أي وقت مضى ،

وإذ تعلم بالبحوث العلمية التي تدحض الكثير من الأفكار المقولبة بشأن حتمية تدهور الصحة مع تقدم السن وتعذر عكس هذا الاتجاه ،

واقترناعا منها بأنه يجب ، في عالم يتسم بتزايد عدد ونسبة كبار السن ، أن توفر للراغبين والقادرين منهم فرص للمشاركة والإسهام في أنشطة المجتمع الجارية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الضغوط على الحياة الأسرية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء تستدعي دعم الأشخاص الذين يتولون العناية بالمسنين الضعاف الصحة ،

وإذ تضع في اعتبارها المعايير التي سبق أن أرسيتها خطة العمل الدولية للشيوخة واتفاقيات وتوصيات وقرارات منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة ،

تشجع الحكومات على إدماج المبادئ التالية في برامجها الوطنية كلما أمكن ذلك :

الاستقلالية

1 - ينبغي أن تتاح لكبار السن امكانية الحصول على ما يكفي من الغذاء والماء والمأوى واللباس والرعاية الصحية ، بأن يوفر لهم مصدر للدخل ودعم أسري ومجتمعي ووسائل للمعون الذاتي .

- ٢ - ينبغي أن تتاح لكبار السن فرصة العمل أو فرص أخرى مدرة للدخل .
- ٣ - ينبغي تمكين كبار السن من المشاركة في تقرير وقت احتياجهم من القوى العاملة ونسقه .
- ٤ - ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الاستفادة من برامج التعليم والتدريب الملائمة .
- ٥ - ينبغي تمكين كبار السن من العيش في بيئات مأمونة وقابلة للمواءمة مع تفضيلاتهم الشخصية وقدراتهم المتغيرة .
- ٦ - ينبغي تمكين كبار السن من مواصلة الإقامة في منازلهم لأطول فترة ممكنة .

المشاركة

- ٧ - ينبغي أن يظل كبار السن مندمجين في المجتمع ، وأن يشاركوا بنشاط في صوغ وتنفيذ السياسات التي تؤثر مباشرة في رفاههم ، وأن يقدموا للأجيال الشابة معارفهم ومهاراتهم .
- ٨ - ينبغي تمكين كبار السن من التماس وخلق الفرص لخدمة المجتمع المحلي ، ومن العمل كمتطوعين في أعمال تناسب اهتماماتهم وقدراتهم .
- ٩ - ينبغي تمكين كبار السن من تشكيل الحركات أو الرابطة الخاصة بهم .

الرعاية

- ١٠ - ينبغي أن يستفيد كبار السن من رعاية وحماية الأسرة والمجتمع المحلي ، وفقا لنظام القيم الثقافية في كل مجتمع .

- ١١ - ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على الرعاية المحيية لمساعدتهم على حفظ أو استعادة المستوى الأمثل من السلامة الجسمية والذهنية والعاطفية ، ولوقايتهم من المرض أو تأخير اصابتهم به .
- ١٢ - ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والقانونية لتمييز استقلاليتهم وحمايتهم ورعايتهم .
- ١٣ - ينبغي تمكين كبار السن من الانتفاع بالمحتويات الملائمة من الرعاية المؤسسية التي تؤمن لهم الحماية والتأهيل والحفز الاجتماعي والذهني في بيئة انسانية ومأمونة .
- ١٤ - ينبغي تمكين كبار السن من التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية عند إقامتهم في أي مأوى أو مرفق للرعاية أو العلاج ، بما في ذلك الاحترام التام لكرامتهم ومعتقداتهم واحتياجاتهم وخصوصياتهم ولحقهم في اتخاذ القرارات المتعلقة برعايتهم ونوعية حياتهم .

تحقيق الذات

- ١٥ - ينبغي تمكين كبار السن من التماس فرص التنمية الكاملة لإمكاناتهم .
- ١٦ - ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الاستفادة من موارد المجتمع التعليمية والثقافية والروحية والترفيهية .

الكرامة

- ١٧ - ينبغي تمكين كبار السن من العيش في كنف الكرامة والامن ، ودون خضوع لأي استغلال أو سوء معاملة ، جسدياً أو ذهنياً .
- ١٨ - ينبغي أن يعامل كبار السن معاملة منصفة ، بصرف النظر عن عمرهم أو جنسهم أو خلفيتهم العرقية أو الاثنية أو كونهم معوقين أو غير ذلك ، وأن يقدروا حقوق التقدير بصرف النظر عن مدى مساهمتهم الاقتصادية .
